

## نطاق مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية *The scope of the administration's responsibility for the actions of the judiciary*

بن بريح ياسين  
جامعة البلديدة 02 (الجزائر)  
[benbrih@yahoo.com](mailto:benbrih@yahoo.com)

بوط سفيان \*  
المركز الجامعي مرسلبي عبد الله تيبازة (الجزائر)  
[botavocat@gmail.com](mailto:botavocat@gmail.com)

تاريخ إرسال المقال: 2021-05-03 تاريخ قبول المقال: 2021-05-07 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

### الملخص:

من أهم العوامل التي أدت إلى تقرير مبدأ المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية هو التطور الذي أصاب مبدأ المشروعية، ولم يعد لمبدأ عدم المسؤولية في نطاق السلطة القضائية أي صدى قوي يمكن أن يجنبها من تقرير المسؤولية، فخضعت لنظرية المسؤولية بعد أن كانت المحاكم ترفض التعويض عن أعمال هذه السلطة، إلا أنه لم يؤخذ بمبدأ مسؤولية الإدارة على إطلاقه، ذلك أن الدولة لا تقوم بأعمال من طبيعة واحدة، ومن ثم فإن مسؤوليتها تختلف باختلاف هذه الأعمال، ومع تقرير مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمالها، تختلف مدى تطبيق هذا المبدأ باختلاف الأعمال التي تقوم بها الدولة.

**الكلمات المفتاحية:** الإدارة، المسؤولية، السلطة القضائية، التعويض، القضاء الإداري، الاعمال.

**Abstract:** One of the most important factors that led to the determination of the principle of responsibility for the actions of the judicial authority is the development that has affected the principle of legality. This authority, except that the principle of the responsibility of management has not been taken into account at its launch, because the state does not carry out actions of one nature, and therefore its responsibility differs according to these actions, and with the determination of the principle of the responsibility of management for its actions, the extent of application of this principle varies according to the different actions it performs The state

**KEY WORDS:** Administration, responsibility, judicial authority, compensation, administrative judiciary, business.

\*المؤلف المرسل

## 1- المقدمة:

القاعدة العامة هي عدم مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية على أساس الخطأ، مهما تنوعت وتعددت هذه الأضرار الناشئة عن خطأ مرفق القضاء، وتستند هذه القاعدة إلى عدة مبررات وأسانيد، أصبحت اليوم في خبر كان، بسبب التطور الذي أصاب المنظومة التشريعية والقانونية في تقرير المسؤولية، وكذا جهود الفقه والقضاء بالحد من مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية، إلا أنه لا يمنعنا التطرق إلى هذه الحجج والأسانيد التي تعد في وقت مضى الدرغ الوافي من إثارة المسؤولية ضدها، وأهم هذه المبررات تتمثل في قوة الشيء المقضي به وحجية الأحكام، واستقلالية القضاء، وكذا الاعتبارات العملية التي تحول من تقرير المسؤولية.

وعليه سنتطرق إلى مبررات وأسانيد مبدأ عدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، ثم نتناول فيما بعد حدود وضوابط مبدأ عدم مسؤولية الإدارة في مجال السلطة القضائية مع الخوض في الحديث عن مجال المسؤولية في النظام القضائي الجزائري دون أن نهمل الجانب الفرنسي على أساس الأسبقية في تطرقه إلى مجال المسؤولية والقوانين التي أحدثتها.

## 2- مبررات عدم مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية ونطاقها.

### 1.2- الحجج المبررة لعدم مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية.

#### 1.1.2- حجية الحكم الحائز على قوة الشيء المقضي به:

مفاد تلك الحجة أن الحكم متى استنفذ طرق الطعن فيه، فإنه يحوز قوة الشيء المقضي به، ويعتبر عنوان الحقيقة فيما قضى به، وذلك حتى تتوقف الخصومة عند حد معين وتستقر المراكز والحقوق القانونية فلا يثار النزاع أمام المحاكم ومن هنا كان تقرير قاعدة حجية الأحكام<sup>1</sup>، وهو ما أكده القضاء المقارن أن أساس عدم مسؤولية الحكومة عن خطأ القضاء هو حجية الأحكام، ومقتضى احترام قوة الأمر المقضي أنه لا يجوز السماح للأفراد المطالبة بالتعويض عن الأحكام النهائية، لأن القضاء بالتعويض يتعارض مع ما يجب أن تتسم به هذه الأحكام من استقرار، ويهدم بطريق غير مباشر ما تتمتع به من قوة.

وقد اعتنق بعض الفقه الفرنسي هذا الطرح ومزج بين فكريتي قوة الأمر المقضي به وعدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية بفكرة عامة قائلًا أن قوة الأمر المقضي وعدم مسؤولية الإدارة فكرتان لا تنفصلان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- حسان عبد السميع هاشم، مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 2001، ص 85.

<sup>2</sup>- Duguit : traité de droit constitutionnel, T03, éd, P 504.

غير أن هذه الحجة لا يمكن التسليم بها، لأنه لا تعتبر كل أعمال القضاء أحكاماً قضائية تحوز قوة الشيء المقضي به، كالأحكام التمهيدية، ضف إلى ذلك أعمال النيابة العامة والتي في مجملها لا تتمتع بتلك الحجية مثل إجراءات التفتيش والحبس الاحتياطي عدا بعض أعمالها القليلة التي تحوز بحجية الشيء المقضي به كقرارات الحفظ، ومن هذا المنطلق فالعمل القضائي الذي يتمتع بحجية الأحكام هو ذلك العمل الذي يتخلل مضمونه إلى إثبات ما له من قوة الحقيقة<sup>3</sup>.

كما أن الأخذ بفكرة الحجية كمبرر لعدم مسؤولية الإدارة عن الأعمال القضائية يتطلب توافر ثلاثة شروط وهي: وحدة الموضوع، وحدة الأشخاص، ووحدة السبب؛ وهذه الشروط لا تتوافر في حالة المطالبة بالتعويض عن الأعمال القضائية التي تتمتع بحجية الأحكام<sup>4</sup>.

**2. 1. 2- استقلالية القضاء:** بعد استقلالية القضاء مبدأ دستوري تنص عليه غالبية الدساتير وتمنح له كامل الصلاحيات والضمانات من أجل أداء وظيفته التي من أجلها كلف بها وعدم خضوعه لأية سلطة كانت، مهما بلغ نفوذها وسلطتها على دواليب وأجهزة الحكم<sup>5</sup>، واعتماداً على ذلك رأى بعض عدم مسؤولية الإدارة عن أعمال القضاء حيث لا سلطان لها عليهم.

وحيث أن علاقة القاضي بالدولة لا يمكن تشبيهها بعلاقة خادم بسيد أو تابع بمتبوع، فبناء عليه تكون الدولة مسؤولة عن أحكام القضاء .

وكما أن القضاء يعد مستقلاً عن السلطة التنفيذية، فليس الشأن كذلك إذ تعلق الأمر بالنيابة العامة، إذ هي تابعة وخاضعة للسلطة التنفيذية، فهي في حقيقة أمرها شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية، تجمع بين طرفي السلطة القضائية والسلطة الإدارية، بل هي في تقسيمات الدولة تابعة لوزارة العدل فضلاً عن تبعية أعضائها ورئيسها لوزير العدل.

كما أن نفي مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية لا يكون صحيحاً إلا إذا أقمنا مسؤولية الإدارة عن أعمال القضاء وفقاً لأحكام القانون المدني، حيث يسأل المتبوع عن أعمال تابعه، ولكن الأمر مغاير لما هو عليه في نطاق القانون العام،

<sup>3</sup>- Ibid, P 505.

<sup>4</sup>- محمود مصطفى، مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1983، ص 33 و34.

<sup>5</sup>- ينص الدستور الجزائري في تعديله الأخير الصادر بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 على مثل هذه المفاهيم في المادة 156: " السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون " والمادة 165: " لا يخضع القاضي إلا للقانون"، والمادة 166: " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه".

فالمسؤولية لا تقوم على أساس رابطة التبعية، بل تقوم على أساس فكرة الخطأ المصلحي، وفي أحيان أخرى تقوم على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، وعليه فإن هذه الحجة غير صحيحة - انتفاء رابطة التبعية- وبالتالي يمكن مساءلة الإدارة عن أعمالها وفقا لفكرة الخطأ المرفقي أو المصلحي<sup>6</sup>.

**2.1.3- العوامل المحيطة بمرفق القضاء كمبرر لعدم المسؤولية:** من بين هذه العوامل سيادة القضاء، كسند مباشر بعدم مسؤولية الإدارة عن أعمالها، ومنها أعمال السلطة القضائية على أساس أن السيادة والمسؤولية نقيضان لا يلتقيان، وأساس المسؤولية عن أعمال القضاء مرده أن هذا الأخير يقوم بمهمته باسم الشعب صاحب السيادة؛ وعليه فهو يتمتع بالسيادة التي يستمدتها من الشعب، إلا أن فكرة السيادة على إطلاقها لم يعد لها صدى في الوقت الحالي، فضلا عن أنه لم يعد ينظر إلى الدولة على أنها سلطة آمرة، وليس للأفراد أمامها إلا الطاعة والخضوع، بل الوضع تغير وتطورت المفاهيم وتعززت أركان مبدأ المشروعية، وأصبح المعيار الذي يرى به أن الدولة ماهي إلا مجموعة مرافق ومؤسسات عامة أنشئت لغرض تحقيق المصلحة العامة للمجتمع وصيانة حقوقه؛ وتبعاً لذلك فإن من حق الأفراد المطالبة بالتعويض إذا ما لحقهم ضرر من قبل المرافق الموضوعية تحت تصرف الدولة.

كما أن التطور يتجه نحو تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة التشريعية إلى جانب مسؤوليتها عن أعمال الإدارة، الأمر الذي يمكن معه القول بمسؤولية الإدارة عن أعمال القضاء<sup>7</sup>؛ وهذا مع التطور السائد في كل المجالات والتدخل المتزايد للدولة في كل الميادين، وبعد النهضة القانونية وجهود الفقه والقضاء للحد من مبدأ عدم المسؤولية، أصبح مطلباً أساسياً في الدولة القانونية لحماية حقوق الأفراد وحررياتهم، مما أجبر الدولة الاعتراف بمسؤوليتها سواء في مجال الإدارة أو في مجال السلطة القضائية أو في مجال السلطة التشريعية وهذا في حدود وضوابط معينة، أوردها المشرع في شكل نصوص وتشريعات قانونية.

## 2-2- مجال تطبيق مبدأ عدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية 1-2-2- الأحكام الصادرة عن القضاء

يسري مبدأ عدم المسؤولية على كافة الأحكام الصادرة من القضاء سواء كانت أحكاماً قضائية بالمعنى الفني، أو أحكاماً تمهيدية لازمة لإصدار الأحكام كتعيين خبير أو إحالة الدعوى إلى التحقيق، أو الفصل في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائية، وتشمل

<sup>6</sup> - سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة 2003، ص 47 وما بعدها.

<sup>7</sup> - أنور رسلان، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 623.

أيضا قاعدة عدم المسؤولية الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام حيث تعد امتدادا للأحكام المطلوب تنفيذها، فتأخذ ذات الطبيعة القضائية للأحكام.

كما يجب الإشارة بالنسبة لقرارات التصديق على الأحكام، فإنها تعد من قبيل القرارات القضائية لا القرارات الإدارية.

ومن المسلم به أيضا الصيغة التنفيذية للأحكام هي عمل قضائي محض يخرج بذلك من رقابة القضاء، كما يشمل مبدأ عدم المسؤولية جميع المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها سواء كانت محاكم مدنية أو جنائية، وسواء كانت تتبع القضاء العادي أو القضاء الإداري، أو القضاء الاستثنائي كمحاكم العسكرية.

وبالمقابل فإن وصف الأعمال القضائية لا يسري على قرارات الهيئات القضائية ذات الاختصاص القضائي ولا تلك القرارات الصادرة من القضاة وتتعلق بشؤون الوظيفة القضائية، فهي قرارات يختص القضاء بنظرها إلغاء وتعويضاً، لأن هذه القرارات أو تلك تظل ذات طبيعة إدارية وتخضع لنظام المسؤولية عن القرارات الإدارية<sup>8</sup>.

## 2-2-2- أعمال النيابة العامة ورجال الضبطية القضائية

أ- **أعمال النيابة العامة:** المبدأ العام والمتعلق بأعمال النيابة والتي يسري عليها مبدأ عدم المسؤولية هي تلك الأعمال المتعلقة بالدعوى العمومية، فكل إجراء تباشره النيابة العامة بخصوص التحقيق في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لإصدار الأمر بالقبض أو الأمر بالتفتيش أو إجراء تحقيق أو سماع شهود، أو إحالة القضية على المحكمة للفصل فيها أو حفظ الدعوى العمومية بعد التحقيق، فهذه الأعمال تعد من قبيل أعمال النيابة العامة القضائية حيث لا مسؤولية من جانب الدولة، بينما أعمال النيابة العامة الإدارية أو الولائية<sup>9</sup> كالتفتيش على السجون وتدخلها في إجراءات الحجز الإداري، فهي أعمال إدارية بطبيعتها، تسأل عنها الدولة بذات الأوضاع التي تسأل بها عن سائر أعمال الموظفين.

ب- **أعمال الضبطية القضائية:** ابتداء يجب أن نفرق بين أعمال الضبطية، وأعوان الضبطية هم أفراد الشرطة، وأساس التفرقة تكمن في طبيعة العمل الذي تقوم به الضبطية، فالأعمال التي يمارسها رجال الشرطة إما أن تصدر منهم بصفتهم رجال الضبطية الإدارية مثل إجراءات المحافظة على النظام والأمن العام ومنع وقوع الجرائم وحماية الأرواح والأموال ومكافحة أعمال الشغب وقمع الفوضى، وتنفيذ ما تفرضه القوانين والقرارات التنظيمية من مهام، وإما أن تصدر منهم بصفتهم رجال الضبطية

<sup>8</sup>- نفس المرجع، ص 625.

<sup>9</sup>- يفرق مجلس الدولة الفرنسي بين أعمال النيابة العامة المختلفة، فيميز بين أعمال النيابة العامة ذات الطبيعة القضائية وأعمالها الأخرى ذات الطبيعة الإدارية، حيث يقرر في الأولى عدم مسؤولية الإدارة بالتعويض، بينما يقرر في الثانية مسؤولية الإدارة.

القضائية، فتعتبر أعمالهم أعمالاً قضائية وهي التي تتصل بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق في الدعوى، كما أنهم في قيامهم بهذه الأعمال إنما يقومون بها لحساب النيابة العامة وتحت إدارتها.

وعليه يتفق الفقه والقضاء- العادي والإداري- من حيث المبدأ على تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبطية الإدارية على اعتبار قرارات الضبط الإداري تسأل عنها الدولة وفقاً لأحكام مسؤوليتها عن أعمالها الإدارية.

فقد قرر القضاء الإداري المقارن أن أوامر وإجراءات أعوان الضبطية القضائية التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذي خولهم القانون إيراد وأضفى عليهم فيه تلك الولاية القضائية هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية، وهي بالتالي تخرج عن رقابة القضاء الإداري، وأما القرارات التي تصدر عنهم خارج نطاق ذلك الاختصاص القضائي المخول لهم في القانون، فإنها لا تعد أوامر أو قرارات قضائية وإنما تعتبر من قبيل القرارات الإدارية وتخضع لرقابة القضاء إذا ما توافرت فيها شرائط القرارات الإدارية النهائية؛ كما أن القضاء الإداري يفرق في مصالح الضبطية بين النشاط التنظيمي الذي يتمثل في القرارات الإدارية واللوائح التي تتخذ لتنظيم نشاطها، وبين النشاط المادي الذي يكمن في تنفيذ العمليات أو الأعمال التي تقوم بها الضبطية للحفاظ على النظام العام- المعاملة مع الجمهور-، والهدف من التمييز بين النشاطين يتمثل في ترتيب المسؤولية الإدارية، فيشترط وجود خطأ بسيط في النشاط الإداري أو التنظيمي وخطأً جسيماً في النشاط المادي للضبطية، فقيام مصالح الضبطية بفعل نشاطها القانوني الضبطي مع الأخذ في الحسبان ارتكابها الخطأ البسيط أثناء قيامها بمهامها، ففي هذه الحالة تكون مصالح الضبطية معفية من المسؤولية، لأن مصالح الضبطية وعند اتخاذ التدابير الواجب اتخاذها سواء تنظيمية أو فردية بهدف حفظ النظام العام لا تصطدم عادة بصعوبات خصوصية، ما دام أن نشاطها اليومي هو إجراء روتيني، مثل شرطة المرور الموكل لها مهمة تنظيم حركة المرور بشكل لا يؤدي إلى عرقلة مصالح الأفراد أثناء مباشرة أعمالهم اليومية؛ وعلى العكس من ذلك يمكن أن تترتب مسؤولية مصالح الضبطية أثناء مباشرة مهامها على أساس خطأ جسيم، إذا كانت الإجراءات المتخذة في سبيل حفظ النظام العام عادة ما تصطدم بصعوبات خصوصية، ونخلص إلى القول بأن الخطأ البسيط في النشاط المادي لمصالح الضبطية لا يعقد المسؤولية ولا يترتب عنه الحق بالمطالبة في التعويض<sup>10</sup>.

<sup>10</sup> - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1973/01/26 عندما قضى بوجود خطأ بسيط بخصوص أمر صادر عن المحافظ لوضع حد لاستغلال آلات اللعب.

بينما وصف بعض الحالات بوجود خطأ جسيم يترتب عليه مسؤولية مصالح الضبطية، وهذا عندما أهملت مصالح الشرطة من إعلان الإنذار وإعلام السكان المهتدين عن حدوث فيضان النهر على وشك وقوعه<sup>11</sup>.

أما مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبطية القضائية، فقد اختلف الفقه بشأنها، فمنهم من يرى أن أعمال الضبط القضائي وإن لم تكن من أعمال القضاء ولا تسوى بالأحكام، إلا أنها مع ذلك وثيقة الصلة بالدعوى العمومية، إذ يقوم بها أعوان الضبط القضائي تحت رقابة النيابة العامة، ومن ثم فإن المسؤولية عن هذه الأعمال لا تخضع للقواعد العامة وإنما يمكن أن تتم في حالة الخطأ الجسيم والتي تنعقد مسؤولية الإدارة ولكن دون إتباع إجراءات المخاصمة؛ أما الرأي الثاني فإنه يستند إلى حكم قضائي قضى بتقرير مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبطية القضائية ولم يقتنع بنظرية الحكومة في دفاعها بقياس أعمال الضبطية القضائية على أعمال القضاة، وتقرير وجوب حصانة أعوان الضبطية وعدم مسؤوليتهم عن أعمالهم إذا وقع منهم خطأ ضار بالأفراد، حيث قضت المحكمة أن أساس عدم مسؤولية الإدارة عن خطأ القضاة هو حجية الأحكام، وأن أعمال أعوان الشرطة المتشعبة والمتنوعة ليس لها صفة ولاية القضاء بل وظيفتهم إدارية محضة.

**ج- محافظو الدولة:** بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 01/98 وكذا القانون العضوي رقم 02/98 المنشئين لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية، حيث أنيطت بمحافظ الدولة داخل هذه الهيئات مهام النيابة العامة من جهة، ومن جهة أخرى جعلت منه عضوا في الهيئات وقاضيا مستقلا خاضعا للقانون الأساسي للقضاء؛ وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لهذه الوظيفة، فقد حددت المادة 15 من القانون العضوي رقم 01/98 والمادة 05 من القانون العضوي رقم 02/98 مهام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية في القيام بدور النيابة العامة لدى جهات الهيئات، وجعلت المادة 15 من القانون رقم 01/98 من الوظيفة سلكا مستقلا عن هيئة الحكم، مكونا من محافظ الدولة رئيسي ومساعدين له، يعملون تحت إشرافه.

وهكذا نجد أن محافظ الدولة في الجزائر ينفرد عن النظام الفرنسي من حيث مكانة ودور محافظ الدولة، فالمشرع الجزائري يعترف في بادئ الأمر لمحافظ الدولة بالعضوية الكاملة داخل مجلس الدولة، وبصفته قاضي مستقل، ثم من جهة أخرى يجعل من محافظي الدولة سلكا قائما بذاته ومستقلا داخل مجلس الدولة، له رئيس ومساعدون عكس النظام الفرنسي الذي يخضع فيه كل أعضاء مجلس الدولة لسلطة ورقابة رئيس مجلس الدولة سواء كانوا قضاة حكم أو محافظي الحكومة، ولا يوجد

<sup>11</sup> - قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1987/06/22، قضية مدينة ران Rennes.

سلك مستقل لمحافظي الحكومة، فالجميع له صفة القاضي الإداري مع تقسيم عملي للوظائف فقط<sup>12</sup>.

وفي هذا الشأن يذهب أحد الأساتذة إلى اعتبار أن مجلس الدولة الجزائري ما هو إلا غرفة إدارية مكبرة فاصلا كلاسيكيا في المنازعات الإدارية، أضيفت إليها مهمة استشارية "مقزمة" تقتصر على مشاريع القوانين فقط دون غيرها من النصوص، بحيث يمارس محافظ الدولة مهمة النيابة العامة سواء في القضايا ذات الطابع القضائي أو ذات الطابع الاستشاري، فإذا كان دوره كنيابة عامة في القضايا النزاعية يعتبر اختصاصا أصيلا، فإنه لا يمكن القول بالنسبة للمهمة الاستشارية، فلا وجود لأي نزاع عندما يعطي مجلس الدولة رأيه في مشروع قانون، فكيف يتكلم المشرع عن دور النيابة العامة هنا، بل لا يمكن حتى استعمال كلمة قضية كما جاء في نص المادة 26 من القانون رقم 01/98، ذلك أننا لسنا بصدد قضايا فيها خصوم وأطراف يدافعون على حقوقهم<sup>13</sup>.

وبالرغم من استعمال المشرع لمصطلح النيابة العامة فلا يوجد بالمقابل أي نص يقيد المحافظ في طلباته المكتوبة وملاحظاته الشفوية، واستقلالته مكرسة بالقانون، ذلك أنه لا يخضعه لأي سلطة بل جعل منه قاضيا لا يخضع إلا القانون الأساسي للقضاء وممارسا لجزء من السلطة القضائية المستقلة دستوريا عن باقي السلطات، وبالتالي فإن أعمال محافظ الدولة يسري عليها مبدأ عدم المسؤولية.

### 3- الاستثناءات من قاعدة عدم المسؤولية

#### 3-1- التطور نحو تقرير مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية

3.1.1- التطور القضائي: قبل سنة 1895م كان القضاء الفرنسي يقرر عدم مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية، وقد ظلت هذه القاعدة مطبقة إلى أن جاء أول استثناء يحد من مبدأ عدم المسؤولية، بمناسبة صدور قانون 1895/06/08 والذي منح للأفراد المحكوم ببراءتهم نتيجة التماس إعادة النظر في القضايا الجنائية أو الجنحية الحق في الحصول على تعويض من الدولة استنادا لنظرية المسؤولية على أساس المخاطر.

أما الحالة الثانية، فقد نص عليها المشرع في القانون الصادر بتاريخ 1933/02/07 والمتعلقة بدعوى المخاصمة والهادفة إلى إعمال المسؤولية الشخصية للقاضي، الذي ثبت تواطؤه بمقتضى أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي مع حلول مسؤولية الإدارة محل القاضي في تحمل عبء دفع التعويض، مع حقها رفع دعوى الرجوع ضد القاضي الذي ثبت خطؤه.

<sup>12</sup>- بوضوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مكانته ودوره، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003، ص 39.

<sup>13</sup>- نفس المرجع، ص 40 و41.

وفما عدا هذين الاستثنائيين- دعوى التماس إعادة النظر في القضايا الجنائية والجنحية المحكوم ببراءة طالب الالتماس، ودعوى مخاصمة القضاة- فإن القضاء الفرنسي كان يحتج دائما بعدم مسؤولية الإدارة من أعمال السلطة القضائية، إلا أن القضاء الفرنسي عرف تطورا في تقرير مسؤولية الإدارة في بعض الحالات ولاعتبارات معينة، أين تأكد فيه مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبطية القضائية في قضية جيري Gury في حكمها الصادر في 1952/11/28 أن: ﴿ قواعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه لا تسمح للمدعي الحصول على تعويض نظرا لأن تلك القواعد وضعت لتحكم العلاقات بين الأفراد، وهذا باستبعاد قواعد القانون المدني في دعوى الحال ﴾، إلا أنها قضت بتطبيق قواعد مسؤولية السلطة العامة المقررة لمبادئ القانون العام، كما جاء في حيثيات المحكمة أنه: " لا يمكن رفض الحكم بحجة سكوت أو غموض أو عدم كفاية التشريع، واستندت إلى المبادئ العامة للقانون ومن بينها مبدأ العدالة الذي يقضي بأن الضرر الذي يتحملة الفرد أثناء قيامه بعملية ضرورية لصالح مرفق عام يجب أن يتحملة المجموع وليس المضرور وحده، وإلا كانت هناك مخالفة لقاعدة مساواة المواطنين أمام التكاليف والأعباء العامة استنادا لمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر"<sup>14</sup>.

3. 1. 2- التطور التشريعي: ما يلاحظ في النظام القضائي الفرنسي أنه كان سباقا في تقرير مسؤولية الإدارة قبل أن ينص عليها المشرع، فقد بدأت قاعدة عدم مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية تضمحل وتؤول تدريجيا تحت تأثير أحكام القضاء بتقرير مسؤولية الإدارة، مما دفع المشرع بتقرير مسؤولية الإدارة عن الحبس الاحتياطي؛ بمناسبة صدور قانون 17 جويلية 1970 بتقرير مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء حبسهم احتياطيا، فالمشرع الفرنسي اشترط شروطا معينة لتقرير التعويض وهي:

- أن يكون الحبس الاحتياطي قد تم في إطار القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- أن يكون الإفراج قد تم نتيجة صدور قرار بالألا وجه للمتابعة أو صدور حكم نهائي بالبراءة.

<sup>14</sup>- تتلخص وقائع الدعوى أن رجال الشرطة قاموا باستدعاء الدكتور جيري إلى فندق وقع فيه حادث اختناق لإعداد تقرير طبي عن الحادث، وأثناء سيره في أروقة الفندق، وقع انفجار لم تعرف أسبابه، فأصيب الدكتور جيري بجروح متفاوتة الخطورة، فرفع دعوى التعويض أمام محكمة السين جراء الأضرار التي لحقت به.

- أن يثبت الضحية بأن حبسه مؤقتا سبب له ضرا فاضحا غير مألوف وذا خطورة خصوصية<sup>15</sup>.

كما صدر قانون في 1972/07/05 يقيم مسؤولية الإدارة عن أداء مرفق القضاء على أساس الخطأ، لكنه لم يمنع من تقرير المسؤولية بدون خطأ، وقد تضمن قانون تنظيم القضاء العادي في المادة 11 منه على أمرين وهما:

- التزام الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن الأداء المعيب لمرفق القضاء.
- المسؤولية لا تتعدد وفقا لأحكام هذا القانون إلا في حالتين، وتتمثل في الخطأ الجسيم وإنكار العدالة<sup>16</sup>.

### 2-3- حالات مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية في القانون الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نمط التشريع الفرنسي، فقد أقر بمسؤولية الإدارة عن الخطأ القضائي في حالة الحكم بالإدانة سواء في الجنايات أو الجنح، ثم ثبتت براءته عن طريق دعوى التماس بإعادة النظر، إضافة إلى الحبس المؤقت غير المبرر وصدر في حقه قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة.

3 . 2 . 1- الخطأ القضائي: نص المشرع الجزائري على الحق في التعويض في الدساتير المتعاقبة ابتداء من دستور 1976 إلى غاية التعديل الدستور الأخير الصادر بموجب قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 في المادة 61 والتي نصت على: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته". كما نصت المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على: "منح المحكوم عليه، المصرح ببراءته بموجب هذا الباب أو لذوي حقوقه تعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة"، وعليه فقد نص القانون على شروط موضوعية وإجرائية لا بد من توافرها حتى يمكن المطالبة بالتعويض، فمن حيث الشروط الموضوعية تتمثل في:

- صدور حكم من المحكمة أو قرار من المجلس حائز لقوة الشيء المقضي به، قضى بعقوبة جنحية أو جنائية، وتستثنى من هذه الأحكام عقوبة المخالفات.
- أن يرفع طلب التماس إعادة النظر في ذلك الحكم أو القرار أمام المحكمة العليا، إما بواسطة وزير العدل، أو المعني بالأمر- المحكوم عليه- أو نائبه القانوني في

<sup>15</sup>- تم إلغاء هذا الشرط بقانون 1996/12/30 بشأن الحبس المؤقت للتعويض أن يكون قد حبس مؤقتا على ذمة وفقا لقانون الإجراءات الجنائية، وعليه لا يجوز المطالبة بالتعويض عن إيداع المضرور في إحدى مؤسسات العقول أو وضعه تحت المراقبة القضائية.

<sup>16</sup>- يتطلب لانعقاد مسؤولية الإدارة عن أعمال مرفق القضاء أن يكون الخطأ جسيما والضرر استثنائيا، وذلك للتفرقة بين الخطأ الموجب للمسؤولية في المرافق العامة الأخرى غير المرفق القضائي، وكما أن هذا الخطأ يختلف من مرفق القضاء عن خطأ رجال الضبط القضائي.

- حالة عدم أهليته أو ذوي الحقوق في حالة وفاته، في الحالات التي يؤسس عليها طلب التماس إعادة النظر.
- صدور قرار من المحكمة العليا بقبول طلب التماس إعادة النظر وإبطال العقوبة مع تبرئة ساحة المحكوم عليه.
- وفيما يتعلق بأساس المسؤولية عن الخطأ القضائي، فإن المواد 531 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، لم تشر صراحة إلى أساس المسؤولية بل اكتفت بتنظيم كيفية التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن القرارات النهائية المذكورة في المادة 531 من نفس القانون، وفي حالة سكوت المشرع ونظرا لنيته وإرادته في تعويض المحكوم عليهم عن الأضرار الناجمة عن هذا النوع من الأخطاء القضائية، فيمكن الرجوع إلى المواد الدستورية والتي تتحدث عن مساواة المواطنين أمام القانون<sup>17</sup>، ونظرا لما توصل إليه القضاء الإداري من تطور في توسيع مجال مسؤولية الإدارة، فيمكن القول بأن أساس مسؤولية الإدارة عن الأخطاء القضائية تتجسد في مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة<sup>18</sup>.
- 3. 2. 2- الحبس المؤقت غير المبرر:** أقر المشرع الجزائري مسؤولية الإدارة عن الحبس المؤقت غير المبرر وهذا في المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14 بموجب القانون رقم 08/01 المؤرخ في 2001/06/26 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.
- أما الشروط الموضوعية فقد أوردتها المادة 137 مكرر في الفقرة الأولى، وتمثل هذه الشروط كالآتي:
- أن تكون المتابعة قد تمت إما من النيابة العامة أو من طرف المدني بواسطة التكليف المباشر أو الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.
- إيداع الطلب رهن الحبس المؤقت تبعا لتلك المتابعة، مع الاهتمام بالمدة التي قضاه في الحبس.
- أن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور حكم بالبراءة أو بالتسريح أو صدور قرار نهائي من مصالح التحقيق بانتفاء وجه المتابعة.
- أن يثبت طالب التعويض عن الحبس المؤقت أنه قد ألحق به ضررا متميزا وذا جسامه بالغة، وعلى ذلك يصدر الحكم بالبراءة من محكمة الجنايات أو محكمة الجنتح، سواء على مستوى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو بعد

<sup>17</sup>- المادة 32 من التعديل الدستوري رقم 01/16 الصادر في 2016/03/06 والتي تنص على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، وأيضا المادة 158: "أساس القضاء بمبادئ الشرعية والمساواة.

الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده "احترام القانون".

<sup>18</sup>- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص 103.

الرجوع على إثر الطعن بالنقض<sup>19</sup>. أما الجهة المختصة للفصل في طلب التعويض، فتتمثل في لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعي لجنة التعويض<sup>20</sup>.

أما بخصوص الشروط الإجرائية في طالب التعويض عن الخطأ القضائي أو الحبس المؤقت غير المبرر، فإنه يتم بإخطار اللجنة بعريضة تودع من طرف المدعي أو محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمين اللجنة الذي يسلم له إيصالا بذلك، في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار نهائيا، وتتضمن العريضة وقائع القضية سواء في حالة الخطأ القضائي أو الحبس المؤقت غير المبرر، وجميع البيانات الضرورية، وأهمها:

- تاريخ وطبيعة القرار الذي أمر بالحبس المؤقت أو الحكم بالإدانة في حالة الخطأ القضائي وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها.
- الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم بالأوجه للمتابعة أو بالبراءة وكذا تاريخ القرار.
- طبيعة ومقدار الأضرار المطالب بها.
- عنون المدعي الذي يتلقى التبليغات من قبل لجنة التعويض<sup>21</sup>.

#### 4-الخاتمة:

التطور الذي أصاب مبدأ المشروعية جعل نطاق عدم مساءلة الإدارة عن أعمال السلطة القضائية ينحصر في مجالات محدودة، وأصبح القضاء يختص بالنظر في قضايا كانت في السابق تعد من الموضوعات التي لا يحق للقضاء النظر فيها، وبدأ التطور القضائي خاصة في النظام الفرنسي سباقا في تقرير مسؤولية الإدارة قبل أن ينص عليها المشرع، وبدأت قاعدة عدم مسؤولية الإدارة تضمحل تحت تأثير أحكام القضاء بتقرير مسؤولية الإدارة، مما دفع بالمشرع بتقرير مسؤولية الإدارة عن الحبس الاحتياطي، كما سائر المشرع الجزائري بإقرار مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية على نمط التشريع الفرنسي.

<sup>19</sup>- لحسين بن شيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائرية، 2007، ص 121.

<sup>20</sup>- المادة 137 مكرر 01 والمادة 137 مكرر 02 والمادة 137 مكرر 03 الفقرة الرابعة.

<sup>21</sup>- المادة 137 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية.

## 5- المراجع:

### ا - الكتب

- 1- أنور رسلان، قضاء التعويض، مسؤولية الدولة غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة 1991.
- 2- بوصوف موسى، نظام محافظ الدولة في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، مكانته ودوره، مجلة مجلس الدولة، العدد 04، 2003.
- 3- حسان عبد السميع هاشم، مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 2001.
- 4- رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
- 5- سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة 2003.
- 6- لحسين بن شيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، دار الخلدونية الجزائر 2007.
- 7- محمود مصطفى، مسؤولية الإدارة عن أعمال السلطة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 1983.
- 8- Duguit : traité de droit constitutionnel, T03.

## II – القوانين

- 9- قانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14.
- 10- قانون رقم 08/01 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.